



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 1220 - 1207

العدد: الثاني

المجلد: العاشر

السنة: 2026

الآليات المستحدثة في ظل القرار 5/1 : الإطار الجديد لعمل مجلس حقوق الإنسان

الآليات المستحدثة في ظل القرار 5/1 : الإطار الجديد لعمل مجلس حقوق الإنسان

The Newly Introduced Mechanism under Human Rights Council Resolution 5/1: The New institutional Framework for the Functioning of the Human Rights Council

ريمة كرمي*

أستاذة محاضرة أ

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

kermirima@univ-jijel.dz

تاريخ نشر المقال: 22-09-2026

تاريخ قبول المقال: 15-08-2026

تاريخ إرسال المقال: 25-07-2026

الملخص:

اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 5/1 المعنون ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أو ما يعرف أيضا بحزمة بناء المؤسسات ، والتي أسست لإطار عمل جديد ومنظومة آليات مستحدثة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بهدف جعل العمل أكثر فاعلية، وتوافقية وبعيدا عن الانتقائية. وأهم هذه الآليات المستحدثة هي آلية الاستعراض الدوري الشامل، اللجنة الاستشارية، إجراء الشكاوى وآلية الإجراءات الخاصة. وتتمحور اشكالية هذا المقال حول دور هذه الآليات في تعزيز حماية حقوق الإنسان .

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، آليات ، مجلس حقوق الإنسان ، حماية

Abstract:

The Human Rights Council adopted Resolution 5/1, entitled *Institution-Building of the United Nations Human Rights Council*, commonly referred to as the *Institution-Building Package*. This resolution established a new institutional framework and a set of innovative mechanisms aimed at promoting and protecting human rights, with the objective of enhancing the effectiveness, impartiality, and consensual nature of the Council's work while avoiding selectivity. The most prominent of these newly established mechanisms include the Universal Periodic Review, the Advisory Committee, the Complaint Procedure, and the Special Procedures mechanism.

* المؤلف المرسل

الآليات المستحدثة فى ظل القرار 5/1 : الإطار الجدى لمجلس حقوق الإنسان

Accordingly, the central issue addressed in this article concerns the role of these mechanisms in strengthening the protection of human rights.

Keywords: Human rights , Mechanisms , Human rights council , Protection

مقدمة:

لم يكن إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251 المؤرخ فى 15 مارس 2006¹ مجرد استبدال للجنة حقوق الإنسان، وإنما جاء فى إطار إصلاح مؤسسى شامل لمنظومة الأمم المتحدة فى مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك استجابة للانتقادات التى وجهت إلى اللجنة السابقة، والتى تمثلت أساسا فى الانتقائية، والتسييس، وازدواجية المعايير، فضلا عن محدودية فعالية الآليات الرقابية التى كانت تعتمد عليها. ومن ثم، أصبح من الضرورى إرساء إطار قانونى ومؤسساتى جدى يضمن للمجلس أداء وظائفه وفق مبادئ العالمية، الموضوعية، عدم الانتقائية، الحوار والتعاون الدولى.

فى هذا السياق، اعتمد مجلس حقوق الإنسان فى دورته الخامسة القرار رقم 1/5 المؤرخ فى 18 جوان 2007، والمعروف بحزمة بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان² **Institution-Building Package**، الذى يعد الوثيقة المرجعية المنظمة لعمل المجلس، إذ وضع الأسس القانونية والإجرائية التى تحكم ممارسة اختصاصاته، وحدد مختلف الآليات التى يعتمد عليها فى تنفيذ ولايته المتمثلة فى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمى.

لقد أحدث هذا القرار تحولا نوعيا فى بنية المجلس وآليات اشتغاله، من خلال استحداث آلية الاستعراض الدورى الشامل باعتبارها آلية رقابية شاملة تخضع لها جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وإعادة تنظيم نظام الإجراءات الخاصة وفق معايير أكثر استقلالية وشفافية، وإنشاء اللجنة الاستشارية لتوفير الدعم العلمى والفنى للمجلس، فضلا عن اعتماد إجراء جدى لتلقى الشكاوى يهدف إلى تعزيز الاستجابة للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان. كما نظم القرار قواعد وإجراءات عمل المجلس، بما يكفل تعزيز الشفافية والفعالية فى أداء مهامه.

تكتسى دراسة هذه الآليات أهمية خاصة، بالنظر إلى دورها المحورى فى تطوير منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وتحقيق الانتقال من نموذج يقوم على رد الفعل تجاه الانتهاكات إلى نموذج يعتمد الوقاية والمتابعة والتقييم الدورى، بما يعزز امتثال الدول لالتزاماتها الدولية. كما تبرز أهميتها فى كونها أصبحت الإطار المؤسسى الذى تمارس من خلاله مختلف آليات الأمم المتحدة اختصاصاتها، بما فى ذلك

¹ - توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان

² - قرار مجلس حقوق الإنسان ، بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

الآليات المستحدثة في ظل القرار 5/1 : الإطار الجديد لعمل مجلس حقوق الإنسان

تلك المتعلقة بحماية الحقوق الناشئة عن القضايا المستجدة، وفي مقدمتها الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

وبناءً عليه، يقتضي البحث الوقوف على أهم الآليات التي استحدثها القرار رقم 5/1، وتحليل طبيعتها القانونية، وبيان دورها في إعادة بناء الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان، مع تقييم مدى إسهامها في تعزيز فعالية الحماية الدولية لحقوق الإنسان. و عليه يطرح موضوع المداخلة اشكالية مفادها ماهي الآليات المستحدثة التي أتى بها مجلس حقوق الإنسان؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة استوجب تحليل مختلف النقاط ذات الصلة بالموضوع وذلك من خلال التطرق أساساً إلى ثلاث محاور وهي كالآتي :

المبحث الأول- الإجراءات 1235 العلني: آلية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
المبحث الثاني- الإجراءات 1503 السري: إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان
المبحث الثالث-آلية الاستعراض الدوري الشامل: تجسيد لمبدأ العالمية في الرقابة الدولية على حقوق الإنسان

المبحث الأول:

الإجراء 1235 العلني: آلية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

أنشئ هذا الإجراء بموجب القرار 1235 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 6 جوان 1967، وقد عرف باسم الإجراء 1235، ثم أصبح يعرف حالياً، بعد التعديلات التي أدخلها مجلس حقوق الإنسان عليه، بآلية الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس.

وتنقسم الإجراءات الخاصة إلى نوعين³:

- **الإجراءات حسب الموضوع الولاية الموضوعية:** وتعنى بمسألة أو ظاهرة معينة من ظواهر حقوق الإنسان، كالتعذيب، أو الاختفاء القسري، أو حرية الفكر والتعبير.
- **الإجراءات حسب البلد الولاية القطرية :** وتتمثل في دراسة الوضع العام لحقوق الإنسان في بلد معين⁴.

³ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، دار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية ص

المطلب الأول: نشأة الإجراء

نتطرق من خلال هذه النقطة إلى نشأة الإجراءات الخاصة وتطورها تم ننتقل إلى إنشاء أول ولاية موضوعية وتوسع نظام الإجراءات الخاصة على النحو الآتي :

أولاً- نشأة الإجراءات الخاصة وتطورها

بدأ نظام الإجراءات الخاصة بمعالجة أوضاع حقوق الإنسان في بلدان بعينها، قبل أن يتطور لاحقا ليشمل دراسة أنماط محددة من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع الموضوعي. وقد شهد عام 1980 إدراج نظام الإجراءات الخاصة القائمة على الموضوع لأول مرة، بصفة تجريبية، لمعالجة إحدى أخطر قضايا حقوق الإنسان التي كانت تشغل المجتمع الدولي آنذاك، والمتمثلة في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص⁵.

ثانياً- إنشاء أول ولاية موضوعية وتوسع نظام الإجراءات الخاصة

نظرا لتفاقم ظاهرة الاختفاء القسري، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 33/173، لجنة حقوق الإنسان بدراسة هذه الظاهرة واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها. واستجابة لذلك، أنشأت لجنة حقوق الإنسان سنة 1980 الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المكون من خمسة خبراء مستقلين، والذي أوكلت إليه مهمة تلقي البلاغات المتعلقة بحالات الاختفاء، ودراستها، وإجراء الاتصالات مع الحكومات المعنية، ورفع تقارير دورية إلى اللجنة. ومنذ ذلك التاريخ، عرف نظام الإجراءات الخاصة تطوراً مستمرا، حيث توسعت ولاياته لتشمل مقررين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عمل ذات طابع قطري وموضوعي. وقد واصل مجلس حقوق الإنسان، بعد إنشائه سنة 2006 خلفا للجنة حقوق الإنسان، تعزيز هذه الآلية وتوسيع نطاقها بما يتلاءم مع تطور التحديات المرتبطة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

⁴ - استعراض عمل و أداء مجلس حقوق الإنسان قرار رقم 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة

رقم ، A/HRC/RES/16/21، 12 أبريل 2011.

⁵ BRAMI Cyril: "La hiérarchie des normes en droit constitutionnel français : essai d'analyse systématique", Thèse de doctorat en droit, option droit public, Université SERGY PONTOISE, 2008, p 23-24

المطلب الثاني: طريقة عمل الإجراءات الخاصة

يمكن تلخيص طريقة عمل المقررين الخاصين في الخطوات التالية:

أولاً - تلقي الشكاوى وجمع المعلومات

يجوز لأي فرد أو مجموعة أفراد أو منظمة غير حكومية الاتصال بالمقرر الخاص المعني أو بالفريق العامل المختص، لتزويدهم بالمعلومات أو تقديم شكاوى فردية بشأن انتهاك معين يدخل ضمن نطاق ولايتهم. ولا تخضع هذه الشكاوى أو البلاغات لشروط صارمة كتلك المعتمدة في الآليات التعاهدية أو في الإجراء 1503، إذ لا يشترط فيها استنفاد طرق الطعن الداخلية، بل يكفي تحديد هوية الضحية أو الضحايا، وتاريخ ارتكاب الانتهاك ومكانه، والأشخاص المسؤولين عنه، مع شرح موجز للحادثة وأسبابها.

وحين تصل هذه المعلومات والبلاغات إلى المقرر الخاص المعني أو إلى الفريق العامل، يقوم هذا الأخير بالاتصال المباشر بالدولة المعنية بهدف الاستفسار وطلب التوضيحات ومحاولة إيجاد حلول للانتهاك الحاصل. وعادة ما يطلب المقرر الخاص أو الفريق العامل من الدولة معلومات حول صحة البيانات أو الرسائل الواردة، وحول المحكمة أو الهيئة المكلفة بالتحقيق.

وعند تلقي رد من الدولة، ترسل هذه الردود إلى مصدر المعلومة أو الضحية لإبداء ملاحظاته عليها، ثم تعاد إلى الدولة مجدداً، ويقوم المقرر أو الفريق العامل بتلخيص هذه الردود في تقريره العام المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان⁶.

ثانياً - الزيارات الميدانية

وتعرف أيضاً بالزيارات القطرية أو بعثات تقصي الحقائق، وهي تتيح لأصحاب الولايات الموضوعية والقطرية على حد سواء الاطلاع عن قرب وبطريقة معمقة على وضعية حقوق الإنسان، وتسليط الضوء عليها في عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأمر الذي يساهم كثيراً في احترام وتعزيز بعض الحقوق التي لا تتوفر على آلية للتطبيق والرقابة.

⁶ - جابر الراوي: حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان،

ثالثا - النداءات العاجلة

جاء هذا الإجراء كرد فعل على الانتهاكات الخطيرة التي ت طال الأفراد وتستدعي تدخلا سريعا من المقرر الخاص أو الفريق العامل، لمنع وقوع الانتهاك أو استمراره، كالتعذيب، والتهديد بالموت، والحجز التعسفي، والاختفاء القسري، والطرد نحو بلد قد يتعرض فيه الفرد لضرر يتعذر تداركه. ورغم أن الإجراءات الاستعجالية تقتصر عمليا على إرسال فاكس إلى الحكومة المعنية، فإنها تعد خطوة مهمة وفعالة في الحد من الانتهاك.

ولا تستلزم النداءات العاجلة استنفاد طرق الطعن الداخلية، بل يتعلق الأمر بإجراء بسيط وسريع قد ينقذ حياة الضحية ويحد فورا من الانتهاك، إذ يوجه هذا النداء في الساعات الأولى من تلقي الخبر. وقد تصدر هذه النداءات عن عدة إجراءات موضوعية في آن واحد، أو عن إجراء موضوعي وإجراء قطري معا، مما يعطي دفعة قوية نحو حماية حقوق الإنسان وتعزيزها⁷.

المبحث الثاني: الإجراء 1503 السري: إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان

سمي الإجراء 1503 بهذا الاسم نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503 (د-48) المؤرخ في 27 ماي 1970، ويعد هذا الإجراء أقدم آلية لشكاوى حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. وبعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان وحلوله محل لجنة حقوق الإنسان السابقة، أصدرت الجمعية العامة القرار 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، الذي طلب فيه من المجلس أن يتولى، في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى، جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان السابقة، بما في ذلك الإجراء 1503، وأن يعمل، عند الاقتضاء، على تحسينها وترشيدها من أجل الحفاظ على نظام للإجراءات الخاصة⁸.

واعتمد مجلس حقوق الإنسان في 18 جوان 2007 القرار 5/1 بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الذي أنشئ بموجبه إجراء جديد للشكاوى سمي إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق

⁷ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الاول، الاصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص 87-88.

⁸ - Rosa Freedman, *Failing to Protect: The UN and the Politicisation of Human Rights*, Hurst Publishers , p 56

الآليات المستحدثة في ظل القرار 5/1 : الإطار الجديد لعمل مجلس حقوق الإنسان

الإنسان، وذلك لمعالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، المؤيدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، أينما وقعت وأيا كانت الظروف المحيطة بها.

ويعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان، أو أن لديهم علما مباشرا بهذه الانتهاكات. وهو، شأنه شأن الإجراء 1503 السابق، إجراء سري، بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية. وقد جرى تحسين إجراء الشكاوى الجديد لضمان أن يكون محايدا وموضوعيا وفعالا، وموجها لخدمة الضحايا، وأن يعمل به في الوقت المناسب⁹.

المطلب الأول: مراحل تنفيذ إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان

عملا بالفقرة 94 من القرار 5/1، يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات، بالاشتراك مع الأمانة، بفرز أولي للبلاغات استنادا إلى معايير المقبولية المحددة في الفقرات من 85 إلى 88 من القرار 5/1. وتستبعد في هذه المرحلة البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم، وكذلك البلاغات التي يكون صاحبها مجهول الهوية. أما البلاغات التي لا ترفض في الفرز الأولي، فتحال إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات، ويعلم كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بسير الإجراءات في كل مرحلة.

ويضطلع فريقان عاملان متميزان، هما الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات، بالمسؤولية عن بحث البلاغات الخطية من جهة، وعن توجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، المؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جهة أخرى¹⁰. وتتم عملية دراسة الشكاوى بمرحلتين، أمام الفريق العامل المعني بالبلاغات أولا، ثم أمام الفريق العامل المعني بالحالات، على التفصيل الآتي:

أولا: الفريق العامل المعني بالبلاغات

تعين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات من بين أعضائها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتألف هذا الفريق من خمسة خبراء مستقلين ومؤهلين تأهيلا عاليا، يمثلون جغرافيا المجموعات الإقليمية الخمس.

⁹ - Frédéric Mégret & Philip Alston (dir.), *The United Nations and Human Rights: A Critical Appraisal*, Oxford University Press. P 78

¹⁰ - بدر الدين شبل، إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، *مجلة البحوث والدراسات*، المجلد 8، العدد 01، لسنة 2011، ص 147.

الآليات المستحدثة في ظل القرار 5/1 : الإطار الجديد لعمل مجلس حقوق الإنسان

فإذا تبين من البلاغ وحده، أو بالاقتران مع بلاغات أخرى، أنه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تحال جميع البلاغات المقبولة والتوصيات المتعلقة بها إلى الفريق العامل المعني بالحالات.

ويجوز للفريق العامل المعني بالبلاغات، أثناء دورته، أن يقرر إحدى الخيارات التالية:

- رفض البلاغ.
- إبقاء البلاغ قيد الاستعراض، وتوجيه طلب إلى الدولة المعنية لتقديم مزيد من المعلومات في غضون فترة معقولة.
- إحالة الشكوى إلى الفريق العامل المعني بالحالات.

ثانياً: الفريق العامل المعني بالحالات

يتألف الفريق العامل المعني بالحالات من خمسة أعضاء تعينهم المجموعات الإقليمية من بين الدول الأعضاء في المجلس، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتولى هذا الفريق بحث البلاغات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات¹¹، بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلاً في إطار إجراء الشكاوى. ويقوم الفريق العامل المعني بالحالات¹²، استناداً إلى المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، المؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه¹³.

¹¹ - بيسوني محمود شريف: "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 132-

134.

¹² أحمد أبو الوفاء: "الحماية الدولية لحقوق الإنسان- في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"- الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 220.

¹³ - عصام محمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 228-230.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها في الشكاوى

من أجل أن تكون الدراسة أكثر وضوح، يمكن التمييز بين نوعين من الشروط الأولى تتعلق بمضمون الشكاوى والأخرى تخص مقدم الشكاوى والإجراءات

أولاً-الشروط المتعلقة بمضمون الشكاوى:

يشترط لقبول الشكاوى من الناحية الشكلية أن يكون موضوعها مندرجا في إطار حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال توافر الشروط الآتية:

- ألا تتعارض الشكاوى مع أحكام الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .
- أن يتعلق موضوعها بانتهاكات جسيمة تشكل نمطا ثابتا من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- أن تتضمن وصفا دقيقا للوقائع المتعلقة بهذه الانتهاكات، وألا تستند فقط إلى ما تنشره وسائل الإعلام .
- ألا تكون الشكاوى مقدمة بدوافع سياسية أو قائمة على أهداف تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة .

ثانيا - الشروط المتعلقة بمقدم الشكاوى والإجراءات:

- يشترط كذلك توافر مجموعة من الشروط الإجرائية المتعلقة بمقدم الشكاوى وبمسارها، تتمثل فيما يأتي:
- استنفاد جميع سبل الانتصاف أو الطعن الداخلية المتاحة، ما لم تكن غير فعالة أو تستغرق مدة غير معقولة، وألا تكون الشكاوى قد سبق عرضها أو تسويتها أمام إحدى هيئات الأمم المتحدة المختصة .
 - أن يكون مقدم الشكاوى شخصا أو جهة لديها معرفة مباشرة بالوقائع محل الشكاوى، وألا تكون الشكاوى مجهولة المصدر. ولا يحول ذلك دون الحفاظ على سرية هوية مقدم الشكاوى، إذا رغب في ذلك وبعد موافقته، وفقا للإجراءات المعمول بها¹⁴.

المبحث الثالث: آلية الاستعراض الدوري الشامل: تجسيد لمبدأ العالمية في الرقابة

الدولية على حقوق الإنسان

يعد الاستعراض الدوري الشامل من أهم الآليات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان في إطار إصلاح منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، إذ جاء استجابة للحاجة إلى إنشاء نظام رقابي أكثر شمولا وموضوعية، يقوم على إخضاع جميع الدول لعملية تقييم دورية دون تمييز أو انتقائية. وقد أرسيت هذه الآلية

¹⁴ عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 87-80.

الآليات المستحدثة في ظل القرار 5/1 : الإطار الجديد لعمل مجلس حقوق الإنسان

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251، قبل أن يتولى القرار رقم 5/1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان تحديد قواعدها الإجرائية وآليات تنفيذها.

وتقوم هذه الآلية على فكرة أساسية مفادها أن حماية حقوق الإنسان لم تعد شأنًا داخليًا يقتصر على سيادة الدولة، وإنما أصبحت مسؤولية دولية مشتركة تستوجب خضوع جميع الدول، على قدم المساواة، لتقييم دوري يرمي إلى الوقوف على مدى احترامها لالتزاماتها الدولية وتعهداتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن الاستعراض الدوري الشامل يمثل انتقالًا من الرقابة الانتقائية التي كانت محل انتقاد في ظل لجنة حقوق الإنسان إلى رقابة ذات طابع عالمي تشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون استثناء. وعلى خلاف الآليات التعاقدية التي يقتصر اختصاصها على الدول الأطراف في اتفاقية معينة، يمتد نطاق الاستعراض الدوري الشامل ليشمل جميع الدول الأعضاء، الأمر الذي يجعله الآلية الوحيدة ذات الطابع العالمي داخل منظومة الأمم المتحدة. كما أنه يقوم على الحوار التفاعلي والتعاون البناء، ويهدف إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان من خلال تقديم التوصيات وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى، دون أن يحل محل الآليات الأخرى، بل يعمل في إطار التكامل معها.

المطلب الأول : الأهمية القانونية لآلية الاستعراض الدوري الشامل

تكمن القيمة القانونية لهذه الآلية في أنها كرست مبدأ المساواة بين الدول في الخضوع للرقابة الدولية، كما أسهمت الآلية في إرساء مفهوم جديد للمساءلة الدولية

أولاً- تكريس مبدأ المساواة وتعزيز شرعية المجلس:

تكمن القيمة القانونية لهذه الآلية في أنها كرست مبدأ المساواة بين الدول في الخضوع للرقابة الدولية، فلم تعد عملية تقييم أوضاع حقوق الإنسان مرتبطة بالاعتبارات السياسية أو بالانتقائية، وإنما أصبحت تتم وفق جدول زمني وإجراءات موحدة تطبق على جميع الدول دون تمييز. وقد عزز ذلك من شرعية مجلس حقوق الإنسان ومصادقية أعماله مقارنة باللجنة السابقة.

ثانياً- إرساء مفهوم تعاوني للمساءلة وتعزيز فعالية المنظومة الدولية:

كما أسهمت الآلية في إرساء مفهوم جديد للمساءلة الدولية، يقوم على التعاون بدلا من المواجهة، وعلى تحسين الأداء الوطني بدلا من مجرد رصد الانتهاكات. فالدولة محل الاستعراض تعرض ما اتخذته من

الآليات المستحدثة في ظل القرار 5/1 : الإطار الجديد لعمل مجلس حقوق الإنسان

إصلاحات تشريعية ومؤسسية وقضائية، وتناقش مع الدول الأعضاء التحديات التي تواجهها، لتختتم العملية بجملة من التوصيات التي تشكل خارطة طريق لتعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. ومن ناحية أخرى، أصبحت نتائج الاستعراض الدوري الشامل مرجعا مهما تستند إليه العديد من هيئات الأمم المتحدة، كما تشكل أداة فعالة لتوجيه برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، الأمر الذي يعزز فعالية المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للاستعراض الدوري الشامل

نتطرق من خلال هذه النقطة الى مصادر المعلومات المعتمدة في عملية التقييم ومسار الحوار التفاعلي واعتماد التوصيات .

أولاً- مصادر المعلومات المعتمدة في عملية التقييم:

حرص القرار رقم 1/5 على أن تستند عملية الاستعراض إلى مصادر متعددة للمعلومات، ضمانا للموضوعية والتوازن، ولذلك تعتمد عملية التقييم على ثلاث وثائق رئيسية. أولها التقرير الوطني الذي تعده الدولة محل الاستعراض، ويتضمن عرضا للإجراءات التشريعية والمؤسسية والقضائية والإدارية التي اعتمدتها لتنفيذ التزاماتها الدولية، إضافة إلى التحديات التي تعترضها. أما الوثيقة الثانية فهي تجميع معلومات الأمم المتحدة، الذي تعده مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالاستناد إلى تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، وأجهزة الأمم المتحدة المختلفة، بما يوفر رؤية أممية موضوعية حول وضعية حقوق الإنسان في الدولة المعنية. وتتمثل الوثيقة الثالثة في ملخص معلومات أصحاب المصلحة، الذي يضم مساهمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والآليات الإقليمية ذات الصلة، بما يضمن إشراك مختلف الفاعلين في عملية التقييم ويعزز مصداقيتها.

ثانياً- مسار الحوار التفاعلي واعتماد التوصيات:

وبالاستناد إلى هذه الوثائق، يجري الحوار التفاعلي داخل مجلس حقوق الإنسان، قبل اعتماد التقرير النهائي الذي يتضمن التوصيات الموجهة إلى الدولة محل الاستعراض، والتي تشكل أساسا لمتابعة مدى تنفيذها خلال الدورة اللاحقة¹⁵.

¹⁵ آية عباس حنتوش، أثر الاستعراض الدوري الشامل في تحسين أوضاع حقوق الإنسان في العراق، مذكرة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى - العراق، 2025، ص 98

الآليات المستحدثة في ظل القرار 5/1 : الإطار الجديد لعمل مجلس حقوق الإنسان

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن القرار رقم (5/1) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان سنة 2007 شكل نقطة تحول جوهريّة في تطوير الإطار المؤسسي لعمل المجلس، إذ لم يقتصر على إعادة تنظيم آليات لجنة حقوق الإنسان السابقة، بل أوجد منظومة أكثر شمولاً وفعالية تقوم على مبادئ العالمية، والموضوعية، وعدم الانتقائية، والتعاون الدولي. فقد أسهم في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تطوير آلية الإجراءات الخاصة، واستحداث إجراء الشكاوى بصيغته الجديدة، وإرساء آلية الاستعراض الدوري الشامل التي أصبحت أبرز أدوات المجلس في تقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول دون تمييز .

ورغم ما حققته هذه الآليات من تقدم على مستوى تعزيز الرقابة الدولية وتوسيع نطاق المشاركة والشفافية، فإن فعاليتها العملية ما تزال تواجه عدداً من التحديات، من أبرزها استمرار التأثيرات السياسية على أعمال المجلس، وعدم التزام بعض الدول بتنفيذ التوصيات الصادرة عنه، فضلاً عن محدودية الآليات التنفيذية التي تضمن الامتثال الفعلي للالتزامات حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن نجاح هذه الآليات يظل رهيناً بتوافر الإرادة السياسية للدول، وتعزيز التعاون الدولي، ودعم استقلالية أجهزة المجلس بما يكفل تحقيق الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان.

كما نخلص إلى التوصيات الآتية:

- تعزيز استقلالية مجلس حقوق الإنسان وآلياته بما يحد من مظاهر التسييس والانتقائية التي تنتهجها الدول الكبرى في معالجة أوضاع حقوق الإنسان .
- تطوير آلية الاستعراض الدوري الشامل من خلال اعتماد وسائل أكثر فعالية لمتابعة تنفيذ الدول للتوصيات الصادرة عنها .
- توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما يمكنهم من أداء مهامهم بكفاءة واستقلالية .
- تبسيط إجراءات تقديم الشكاوى وتعزيز ضمانات حماية الضحايا والشهود، بما يسهم في زيادة فعالية آلية الشكاوى .
- تشجيع الدول على التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تسهيل الزيارات القطرية للمقررين الخاصين وتنفيذ توصياتهم .
- تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في دعم آليات المجلس وتزويدها بالمعلومات الموثوقة .

الآليات المستحدثة في ظل القرار 5/1 : الإطار الجديد لعمل مجلس حقوق الإنسان

- العمل على إنشاء آليات أكثر فعالية لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان وربطها ببرامج المساعدة الفنية وبناء القدرات للدول .
- دعم الجهود الرامية إلى تطوير الإطار القانوني الدولي بما يواكب التحديات المستجدة في مجال حقوق الإنسان، وعلى رأسها القضايا البيئية، والذكاء الاصطناعي، والتغيرات المناخية، بما يعزز قدرة المجلس على حماية الحقوق والحريات في ظل التطورات العالمية .

قائمة المراجع :

باللغة العربية:

أولاً- الكتب:

- 1أحمد أبو الوفاء: " الحماية الدولية لحقوق الإنسان- في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"- الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
- 2محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، دار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية
- 3جابر الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999
- 4محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، الاصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009
- 5كيسوني محمود شريف: " الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003
- 6عصام محمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
- 7عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

ثانياً- الرسائل والمذكرات:

- آية عباس حنتوش، أثر الاستعراض الدوري الشامل في تحسين أوضاع حقوق الإنسان في العراق، مذكرة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى - العراق، 2025
- ثالثاً-المقالات:

- بدر الدين شبل، إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 01، لسنة 2011، ص ص 147-164.
- رابعاً- وثائق دولية:

- 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، بشأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان
- 2- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1 المؤرخ في 18 جوان 2007، بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 1207 - 1220

العدد: الثاني

المجلد: العاشر

السنة: 2026

الآليات المستحدثة في ظل القرار 5/1 : الإطار الجديد لعمل مجلس حقوق الإنسان

باللغة الأجنبية:

Ouvrages :

1-Rosa Freedman, *Failing to Protect: The UN and the Politicisation of Human Rights*, Hurst Publishers ,

2- Frédéric Mégret & Philip Alston (dir.), *The United Nations and Human Rights: A Critical Appraisal*, Oxford University Press

Thèses :

BRAMI Cyril: "La hiérarchie des normes en droit constitutionnel français : essai d'analyse systématique", Thèse de doctorat en droit, option droit public, Université SERGY PONTOISE